

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وكذا ينادى للتراويح إذا صليت جماعة وفي استحباب هذا النداء في الجنازة وجهان قلت الأصح لا يستحب وبه قطع كثيرون وهو المنصوص في الأم وأما الفريضة الفائتة فيقيم لها بلا خلاف وفي الأذان ثلاثة أقوال الجديد الأظهر لا يؤذن والقديم يؤذن والثالث نصه في الإملاء إن رجا اجتماع جماعة يصلون معه أذن وإلا فلا قال الأئمة الأذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الإملاء حق الجماعة قلت الأظهر أنه يؤذن للفائتة وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه كثير من أصحابنا وأما أعلم وإذا أقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث ولو قضى فوائت فعلى التوالي